(١٦) أتُصلّى ٱلمرأة فى درع وخمارٍ ، وعليها إزار ؟

عن أم سلمة رضى الله عنها ، أنها سألت ٱلنبىّ ﷺ : أتُصَلّى ٱلمرأةُ فى درع وخِمارٍ ، وعليها إزار ؟ . فقال : « **نعم . إذا كان الدرع**(١٣٦) **سابِغًا يُغَطِّى ظهورَ قدمَيْها** » . رواه أبو داود والحاكم .

وروى الطبرانى فى الأوسط : عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « **لا يقبل الله من امرأةٍ صلاةً حتى تُوارىَ زينتَها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر** » . والجارية هى الفتاة .

ففى هذين الحديثين الشريفين : يشير النبى ﷺ إلى أهم شرط من شروط صحة الصلاة بالنسبة للمرأة المسلمة ، الطاهرة من الحدث الأصغر والأكبر(١٣٧) ، ومن الخبث ، بالإضافة إلى دخول الوقت ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة المؤدية إلى بطلان الصلاة ، كالأكل والشرب .. إنه يشترط مع كل تلك الشروط أن تستر عورتها المغلظة(١٣٨) والمخففة(١٣٩) ، وهى تصلى .. أى أن تستر جميع بدنها ، من رأسها حتى ظاهر قَدمَيْها ، إلا وجهها وكفيها ، حتى ولو كانت تصلى وحدها فى حجرة مظلمة .

فقد اتفق العلماء على أن ستر العورة فى الصلاة شرط فى صحتها : مع القدرة والذكر ، وأنه لا بد أن يكون الساتر كثيفًا ، لا يظهر لون البشرة .

وهذا الحُكم أيضًا ينسحب على الرجل ، فإنه لابد كذلك وهو فى الصلاة أن يستر عورته المغلظة ، وعورته المخففة :

فأما عورة الرجل المغلظة ، فهى ، قُبله(١٤٠) ودُبره ، وأُنثَيَاه(١٤١) ، وما حولهما ..

---

(١٣٦) دِرع المرأة : قميصُها وهو مُذكّر ، تقول (ادَّرعَتْ) المرأة و (درَّعها) غيرها (تدريعًا) أى ألبسها الدرع (مختار الصحاح) .

(١٣٧) الحدث الأصغر هو الذى يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر هو الذى يوجب الغُسل .

(١٣٨) عورة المرأة المغلظة هى : ما بين سرتها وركبتها .

(١٣٩) وعورة المرأة المخففة ، هى : جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .

(١٤٠) القبل : أى الفرج الأمامى الذى يتبول منه .

(١٤١) أنثياه ، أى : خصيتاه .

(فإن) صلى مكشوف القُبُل ، والدُّبُر ، كُلاً أو بعضًا : بطلت صلاته . وأما عورة الرجل المخففة ، فهى : ما سوى ـ العورة المغلظة ـ من سائر جميع بدنه ، فإن صلى مكشوف السرة ، أو الفخذين ، أو الظهر ، أو البطن ، فصلاته صحيحة على الأصح ، مع الكراهة .

فعلى الأخت المسلمة بصفة خاصة .. وعلى الأخ المسلم .. أن يلاحظا هذا .. ولاسيما بالنسبة للصلاة التى هى عماد الدين .. والله ولى التوفيق .

(١٧) والذى بعثك بالحقِّ ما أُحسِنُ غير هذا ، فَعلّمنى ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : دخل رجل المسجد فَصَلّى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ يُسلِّمُ ، فردَّ عليه السلام ، وقال : « **ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ** ». فرجع ففعل ذلك ثلاثَ مرات ، قال : فقال : والذى بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غير هذا ، فَعَلِّمْنِي ؟ .. قال : « **إذا قُمتَ إلى الصلاة ، فكبِّر ، ثم اقرأ ما تَيَسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئِنَّ راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئِنَّ جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها** » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح ، الذى يُسمى : (حديث المسىء فى صلاته) يُعلِّمنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، من خلال هذا الرجل الذي طلب من الرسول ﷺ أن يعلمه .. كيف نُصَلِّى .. أى كيف نؤدى الصلاة أداءً سليمًا يعود علينا بالخير وبالثمرة المرجوة من أدائها ..

وهذا الأداء السليم ـ كما جاء واضحًا فى هذا الحديث ـ لن يكون إلا بالاطمئنان فى الصلاة .. بتلك الصورة الخاشعة التى لابد وأن تكون أساسًا فيها .. كما جاء هذا ـ أيضًا فى رواية أحمد ـ حيث يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم قم ،

فإذا أتْـمَمْتَ صلاتك على هـذا ، فقد أتَمَمْتَهَـا ، وما انتقصتَ من هـذا من شيء ، فإنما انتقصته من صلاتك » .

وإذا كانت الطمأنينة والاعتدال من أركان الصلاة ، فى جميع الأركان : فإن الاعتدال معنـاه استواء الأعضـاء ، فى الركـوع والسجود والجلـوس والقيام .. وأن الطمأنينـة معناها : استقرار الأعضاء وسكونها زمنًا يسع تسبيحةً على الأقل عند المالكية وبعض الشافعية ، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظـا هذا .. حتى ينفذاه فى صلاتهما ـ سواء كانت فرضًا أم نفلاً ـ والله ولى التوفيق .

(١٨) يا رسول الله بأبى أنت وأمىّ ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماَ تقول ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّـر فى الصلاة سكتَ هُنَيْهَةً ، قبل القـراءة ، فقلتُ : يا رسول اللـه بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « **أقول : اللهم باعد بينى وبين خطـاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نَقِّنى من خطايـاى ، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى من خطـاياى بـالثلج والماء والبرد**[١٤٢] » : رواه البخـارى ومسلم وغيرهما .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّر ، ثم قـال : « **وَجَّهْتُ وجهىَ للـذى فطر السمـوات والأرض حنيفًـا وما أنـا من المشركين . إن صـلاتى ونُسُكِى ومحياى ومماتى للـه رب العالمين ، لا شريك لـه وبـذلك أُمِرْتُ وأنـا من المسلمين . اللهـم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى ، وأنـا عبـدُك ، ظلمتُ نفسى ، واعترفت بذنبى ، فـاغفـر لى ذنوبى جميعًـا ، إنه لا يغفـر الـذنوب إلا أنت ، واهـدنى لأحسنِ الأخلاق ، لا يَهدى لأحسنهـا إلا أنتَ ، واصرف**

---

(١٤٢) البرد : أى الندى .

عَنِّى سيئَهَا ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، وأنـا بك وإليكَ ، تباركتَ وتعـاليتَ ، أستغفرك وأتـوب إليك » رواه البخارى .

ففى هذيـن الحديثين الشريفين الصحيحين يُعلمنا الحبيب المصطفى صلـوات الله وسلامه عليه خيرًا عظيمًا ينبغى علينا نحن المؤمنين بصفة خاصة أن نفتتح به صلاتنا بعد تكبيرة الإحرام .. عسى أن يستجيبه الله تعالى منا .. فنخرج من الصلاة بهذا الخير الكثير المشار إليـه فى الحديثين .. والذى نسـأل اللـه تعالى أن يجعلنا أهـلاً له ... اللهم آمين ..

والله ولى التوفيق . ،

(١٩) ومَا هُـمَـا يا رسولَ اللهِ ؟

عن عبد الله بن عمـرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن الرسـول ﷺ قـال : **« خُلَّتان مَن حافظ عليهما أدخلتـاه الجنة ، وهما يسير ، ومَن يعمل بهما قليل »** ، قالوا : وما هما يارسول الله ؟ قال : **« أن تحمد الله ، وتُكَبِّرهُ ، وتُسبِّحـه فى دبر كل صلاة مكتوبـة عَشْرًا عَشْرًا ، وإذا أتيتَ مضجعك تُسَبِّحُ الله ، وتُكَبِّرُه ، وتَحمده ، مائةَ مرةٍ ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة فى الميزان ، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئةٍ ؟»** . رواه أحمد والنسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : **« مَن سَبَّحَ الله دُبُر كُلِّ صلاةٍ ثلاثًـا وثلاثين ، وحَمِدَ الله ثـلاثًا وثلاثين ، وكَبّر اللـه ثلاثًـا وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، ثم قـال فى تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لـه الملك ، وله الحمد ، وهـو على كل شىءقـدير ، غُفِرت خطـاياه ، وإن كـانت مثل زَبـد البحر »** أخرجه مسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى ما ينبغى على المسلم أن يذكر الله تعالى به عقب كل صلاة ، وهو ما يُسمى :

* ختام الصلاة المكتوبة :

وقد جاء فى (الدين الخالص) وغيره : أنه يُسَنُّ للمصلى إذا سَلَّمَ من صلاته ، أن يستغفر الله ثلاثًا ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركتَ ياذا الجلال والإكرام ، اللهم أعنى على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك ، ويقرأ آيةَ الكرسى ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول : سبحان الله ثلاثًا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين ، ويختم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة .. والدعاء بالمأثور أحبُّ .

ويكفى أن يُسبح المصلى بعد صلاته عشرًا ، وأن يحمد الله عشرًا ، وأن يكبر عشرًا ، إذا كان على عَجل ... كما جاء فى الحديث الأول .

وقد يسأل الأخ المسلم عن السر فى تحديد عدد التسبيح والتحميد والتكبير ؟ .. فنقول له : إن ذكر العدد فى الروايات المذكورة ـ وغيرها ـ مُعتَبر شرعًا ، لحكمة قد تخفى علينا ، ونحن مطالبون بالوقوف عِنْدَ مَا حَدَّدَهُ لنا الشارع الحكيم ، لكى نحصل على الثواب كاملاً ، وقد نقل صاحب (الدين الخالص) عن الحافظ ابن حجر فى هذا الموضوع كلامًا حسنًا ، هذا نصه : قال الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب الصلوات ، إذا رتب عليها ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها على العدد المذكور ، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة ، وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، ثم قال : وقد بالغ القَرافى فى القواعد ، فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعًا ؛ لأن شأن العظماء ، إذا حددوا شيئًا ، أحَبُّوا أن يُوقف عنده ، ويُعَدُّ الخارج عنه مُسيئًا للأدب . أ. هـ .

ثم قال صاحب الدين الخالص : وقد مَثَّله بعض العلماء بالدواء يكون ـ مثلاً ـ فيه أوقية سكر ، فلو زيد أوقية أخرى ، لتخلف الانتفاع به ... ويُمثَّل أيضًا بأسنان المفتاح ، إذا زِيد فيها ، أو نقص منها ، لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور ، إذا زيد فيه أو نقص ، لا يحصل الثواب الموجود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع. أ. هـ .

فكن أخا الإسلام منتفعًا بهذا الخير العظيم .. مع ملاحظة ما قاله الحافظ ابن حجر حتى تنتفع به ... والله ولى التوفيق .

(٢٠) هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه ؟

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال ـ يعنى ابن أم مكتوم رضى الله عنه ـ : يارسول الله بأبى وأُمِّى ، أنا كما ترانى قد دَبَرتْ سِنِّى(*) ، ورقَّ(١٤٣) عظمى ، وذهب بصرى ، ولى قائد ، لا يُلايمنى(١٤٤) قياده إياى ، فهل تجد لى رخصةً أُصَلِّى فى بيتى الصلوات ؟ فقال لى رسول الله ﷺ : « **هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه ؟ قال : نعم يارسول الله ، قال رسول الله ﷺ : ما أجد لك رخصة ، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها ، لأتاها ولو حبوًا على يديه ورجليه**» رواه الطبرانى .

وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى ابن أم مكتوم النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن منزلى شاسع(١٤٥) ، وأنا مكفوف البصر ، وأنا أسمع الأذان ، قال : « **فإن سمعت الأذانَ فاجب ، ولو حبوًا ، أى : زحفًا** » رواه أحمد والطبرانى .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى أنه من الخير لنا ـ نحن المؤمنين خاصة ـ أن نحرص على حضور صلاة الجماعة ، والتى هى : سنة مؤكدة ، وهى : (.. أفضل من صلاة الفذ (١٤٦) بسبع وعشرين درجة) (الحديث) رواه البخارى ومسلم .

هذا ، بالإضافة إلى ما ورد : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من تَطَهَّر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائض الله ، كانت خُطواته إحداها تَحطُّ خطيئته ، والأخرى ترفع درجته** » . رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويُكفِّر به الذنوب ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم الرباط** » . رواه مسلم .

(*) أى كبرت سنى .
(١٤٣) أى ضعف جدًا .
(١٤٤) أى : لا يرأف بى ولا يطاوعنى .
(١٤٥) أى بعيد عن المسجد .
(١٤٦) أى الذى يصلى منفردًا .

وإذا كان النبى ﷺ يوصى ـ عبد الله بن أم مكتوم ـ بأن لا يتخلف عن صلاة الجماعة مادام يسمع الأذان .. وهو مَكفوف البصر .. فما عذرنا نحن الأصحاء الأقوياء الذين نرى ونسمع .. ؟ ! إنه لا عُذر لنا ... وقد ورد أنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة من الذكور المكلفين ـ لغير عذر قاهر ـ إلا منافق ، بَيِّن النفاق ، أو ضعيف الإيمان :

فعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : « مَن سَرَّهُ أن يلقى الله غدًا مسلمًا ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهِنَّ ، فإن الله شرع لنبيكم سُنَنَ(١٤٧) الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم ـ كما يصلى هذا المتخلف فى بيته ـ لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ومامن رجل يتطهر ، فيحسن الطهور(١٤٨) ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتُنا ومايتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى(١٤٩) بين الرجلين حتى يُقام فى الصف » . رواه مسلم .

وفى رواية لمسلم ـ أيضًا ـ : (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد عُلم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين ، حتى يأتى الصلاة) .

هذا ، بالنسبة للرجل .. فما حكم :

* حضور المرأة إلى المساجد ؟

قال فى (الفقه الواضح) جـ ٢ : لا بأس من حضور المرأة إلى المساجد : وصلاتها خلف الرجال إذا كانت محتشمة ، ولا يُخشى منها الفتنة .. فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الجماعات ، ويصلينَ خلف الرجال .. ولكن صلاتها فى بيتها أَوْلَى من صلاتها فى المسجد ، حتى أن الله عز وجل لم يفرض عليها الجمعة ، مثل الرجال .

---

(١٤٧) قال النووى : روى بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب أى : طرائق الهدى جـ ٥ ص ١٦٦ صحيح مسلم .

(١٤٨) الطهور بضم الطاء : أى القيام بالتطهر ، أما الطهور بفتح الطاء فهو ما يتطهر به من ماء أو تراب .

(١٤٩) أى : يمشى بين رجلين يسندانه .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن** » . رواه أحمد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات** »(١٥٠) . رواه أبو دواد .

وعن أم حميد الساعدية رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى أُحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : « **قد علمتُ ، وصلاتُك فى حُجرتِكِ خير لك من صلاتِكِ فى مسجد قومِكِ ، وصلاتُكِ فى مسجد قومك خير لكِ من صلاتِكِ فى مسجد الجماعة** » . رواه أحمد .

وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها خروج النساء إلى المساجد لما رأتهن يخرجن ، وعليهن بعض الزينة ، أو على غير الهيئة التى كن يخرجن عليها على عهد رسول الله ﷺ فقالت رضى الله عنها : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنِعه نساء بنى إسرائيل » . رواه البخارى ومسلم .

ثم يقول بعد ذلك صاحب (الفقه الواضح) : أقول : فما بالها رضى الله عنها لو رأتهن اليوم ؟ .

نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق للرجال والنساء ... والله ولى التوفيق .

(٢١) لماذا نقصرُ الصلاةَ .. وقد أمِنَ الناسُ ؟

عن يعلى بن أُمَيَّة رضى الله عنه ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ﴿ **ليس عليكم جُناحٌ أنْ تقصروا من الصَّلاة إنْ خِفتُم أن يفتِنَكُم الذِينَ كفروا**﴾(١٥١) ، فقد أمِنَ النَّاسُ ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » . رواه مسلم .

---

(١٥٠) أى : غير متعطرات .

(١٥١) سورة النساء : من الآية ١٠١ بلفظ (فليس) .

ففى هذا الحديث الشريف ، وفى تلك الإجابة المحمدية على سؤال سيدنا عمر بن الخطاب .. الذى كان عن الحكمة فى استمرار صلاة القصر .. وقد أمِنَ الناسُ ؟ : يشير النبى ﷺ إلى أنه من الخير لنا أن نقبل صدقة الله التى تصدق بها علينا .. ولأن الله تعالى يُحبُّ أن تؤتى رُخصه كما يُحِبُّ أن تُؤتى عزائمه .

وإذا كان لى بعد هذا التقديم ، أن أدور مع الأخ المسلم والأخت المسلمة ، حول أهم أحكام :

* صلاة القصر :

فإننى أُحِبُّ أن أُذكِّر أولاً بأن صلاة القصر سنة مؤكدة ، في السفر، وأن دليل مشروعيتها هو قول الله تعالى : ﴿ **وإذَا ضربتُم**(١٥٢) **فى الأرْضِ فليس عليكم جُناح**(١٥٣) **أنْ تقصروا من الصلاةِ إنْ خِفْتم أن يفتنكُم الذين كفروا** ﴾(١٥٤) ؛ وأن الخوف ليس شرطًا فى جواز قصر الصلاة ـ كما يشير الحديث الذى ندور حوله ـ ، بل للمسافر أن يقصر الصلاة ، حتى ولو كان آمنًا ، على نفسه ، وماله .. وأن الصلاة التى تقصر : هى الصلاة الرباعية ، وهى : الظهر ، والعصر ، والعشاء .. فتصلى ركعتين بدلاً من أربعة .. أما الصبح والمغرب فلعلهما لم تُقصرا لخفتهما .

وأما عن : (مسافة القصر) : فقد اختلف الفقهاء فى تقديرها اختلافًا كثيرًا : فقدرها الحنفية بثلاثة أيام ، أو ليال ، من أقصر أيام السنة ، سيرًا معتادًا .. واستدلوا : بحديث خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ قال : « **المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة** » . أخرجه أحمد وأبو داود .

فقد قالوا كما جاء فى الجزء ٤ من (الدين الخالص) ، وكما أشار صاحب (الفقه الواضح جـ ٢) : فى الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذى تتغير به الأحكام ـ لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف ـ هو الثلاثة ، والأخذ بها هو الأحوط ، وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى أحكام كثيرة .

وقدَّرها الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة: بمرحلتين ، سيرًا وسطًا .. والمرحلتان

---

(١٥٢) أى : سافرتم .

(١٥٣) أى : إثم .

(١٥٤) النساء : من الآية ١٠١ .

أربعة بُرُد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فتكون المسافة بالأميال : ثمانية وأربعين ميلاً ، أى : نحو تسعة وثمانين كيلو مترًا .. واستدلوا على هذا التقدير بما روى عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يصليان الرباعية ركعتين ، ويفطران فى أربعة بُرد[١٥٥] ، فما فوق ذلك . أخرجه البيهقى بسند صحيح .

ويقول عطاء بن أبى رباح : قلت لابن عباس : (أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت إلى أهل ، أو ماشِيةٍ ، فَأتِم) . أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح .

وهذه الأماكن الثلاثة تبعد عن مكة بنحو أربعة بُرُد .

وأما عن : الموضع الذى تقصر منه الصلاة : فقد ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن قصر الصلاة ، لا يكون إلا بعد مجاوزة بيوت البلد ، ولا يُتم صلاته إلا بعد أن يصل إلى بيوت البلد ، التى خرج منها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبى ﷺ قَصَر فى سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة .

وقد اتفق الفقهاء : على أن المسافر يقصر الصلاة ، حتى يقضى حاجته ، ويعود إلى بلده ، مالم ينو الإقامة ، ولو مكث فى سفره عدة شهور ، وذلك كأن ينتظر قضاء حاجته ، ويقول فى نفسه : غدًا أُسافر ، غدًا أسافر .. فإن نوى الإقامة أيامًا ، فإن الفقهاء يختلفون فى الأيام التى يقصر فيها الصلاة :

فذهب الحنفية إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة خمسة عشر يومًا فأكثر .. لقول ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تُظْعِنُ[١٥٦] فاقصرها . أخرجه الطحاوى .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقصرها ، إن نوى الإقامة ثمانية عشر يومًا .. لحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبى ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانَ عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : « **يا أهل البلد صلوا أربعًا ، فإنَّا قوم سَفْر** »[١٥٧] . أخرجه الشافعى مطولاً وأبو داود .

---

(١٥٥) يعنى : يفطران فى رمضان باعتبارهما مسافرين سفرًا يبيح لهما الإفطار .

(١٥٦) أى ، تسافر .

(١٥٧) أى ، لستم مثلنا فانتم مقيمون ونحن على سفر .

وذهب المالكية وبعض الحنابلة : إلا أنه لا يقصر الصلاة إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر .. لقول سعيد بن المسيب : من أجمع إقامة أربع ليال ، وهو مسافر أتم الصلاة . رواه مالك .

وإن اقتدى المسافر بالمقيم أتم صلاته ، إن أدرك معه ركعة ، ولا يجوز له أن يقصرها ، لأن المأموم يتبع إمامه وجوبًا ، فلا يخرج من الصلاة قبله ، وإذا اقتدى مقيم بمسافر ، وقصر المسافر الصلاة ، إن صلى الظهر ركعتين ـ مثلاً ـ فعلى المقيم أن يُتِمَّ صلاته ، ولا يسلم مع إمامه ...

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة : أن يلاحظا هذا .. والله ولى التوفيق .

(٢٢) يارسول الله ... أنسِيتَ أم قُصِرت الصلاة ؟

عن عبد الله بن بُحَيْنَة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام فى الركعتين الأولَيْن ، ولم يجلس[١٥٨] ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة[١٥٩] ، وانتظر الناس تسليمه ، كبَّر وهو جالس . وسجد سجدتين ، قبل أن يُسلِّمَ . ثم سلم .

أخرجه السبعة[١٦٠] ، وهذا اللفظ للبخارى .

وفى رواية لمسلم : يُكبر فى كل سجدةٍ وهو جالس ويسجد ، ويسجد الناس معه ، مكان ما نسى من الجلوس .

ففى هذا الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو ... وقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أُصلِّى** » : يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبر بسجود السهو ...

وقوله (كبر) : دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة

---

(١٥٨) أى : لم يجلس للتشهد الأوسط .

(١٥٩) أى : أتمها بالتشهد الأخير .

(١٦٠) وهم : أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة

بالدخول فى الصلاة ، وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها ...

وفى الحديث دليل على وجوب متابعته ﷺ ..

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتَى العَشِيِّ ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشَبَةٍ فى مُقَدَّم المسجد ، فَوضع يده عليها ، وفى القوم أبو بكرٍ وعمر ، فهابَا أن يُكَلِّماه(١٦١) ، وخرج سَرعَانُ الناس ، فقالوا : قُصِرت الصلاةُ ، وفى القوم رجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين فقال : يارسول الله ، أنَسِيتَ أم قُصِرت الصلاة ؟ فقال : « **لم أَنْسَ ولم تُقصر** » فقال : بلى ، وقد نَسِيتَ ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كَبَّر ، ثم سجد سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه ، فكبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

وفى رواية لمسلم : صلاة العصر .

ولأبى داود ، فقال : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟» فأومأوا : أى نعم وهى فى الصحيحين ، لكن بلفظ فقالوا .

وفى رواية له : ولم يسجد حتى يَقنه الله تعالى ذلك .

وقول أبى هريرة : (صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشِى) يفيد كما جاء فى رواية مسلم أنها الظهر ، وفى أخرى أنها العصر ..

وقوله : (وخرج سَرعان الناس) : أى المسرعون إلى الخروج ..

وهذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها ، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ، ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة .. والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه ، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام : لا يوجب بطلانها ولو سَلَّم التسليمتين ، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث .. (ويدل) الحديث أيضًا على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين .. (وفى الحديث) دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوًا أو مع ظن

---

(١٦١) أى : بانه سلَّم على ركعتين .

التمام لا تفسد بها الصلاة ... (وفيه دليل) على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ... (ويدل أيضًا) أنه : يجبر ذلك سجود السهو وجوبًا لحديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .. (ويدل) أيضًا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو ... (كما جاء فى شرح سبل السلام) باختصار .

وعن عمران بن حُصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسَّنه ، والحاكم وصححه .

وفى الحديث على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء ، وفيه تصريح بالتشهد ، قيل : ولم يقل أحد بوجوبه ، ولفظ « تشهد » يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء ، وقيل : يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر .. وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها ...

وعن أبى سعيد الخدرِيّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شَكَّ أحدكم فى صلاته ، فلم يَدْرِ كَمْ صلى أثلاثًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشك وَلْيَبْن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان** » رواه مسلم .

ففى هذا الحديث دلالة على أن الشَّاكَّ فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد . وذهب جماعة من التابعين وغيرهم إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات فإذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه ... وقد ورد كذلك عن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلهما واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين** » .. وفى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه ﷺ سجد بعدما سلم .

والأفضل .. (كما يقول فى فقه السنة) : متابعة الوارد فى ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويُخَيَّرُ فيما عدا ذلك .

قال الشوكانى : وأحسن ما يقال فى هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله

وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « **إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين** » .

وقد ورد بالإضافة إلى الأحاديث السابقة :

أنه يشرع السجود للسهو عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى خمسًا فقيل له : أَزِيدَ فى الصلاة ؟ فقال : « **وما ذلك ؟** » فقالوا : صليتَ خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلم .

ففى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساهٍ ، ولم يجلس فى الرابعة .

كما يشرع كذلك عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن بُحينة أن النبى ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم .

ففى الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائمًا عاد إليه ، فإن أتم قيامه لا يعود ، ويؤيد ذلك مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قام أحدكم من الركعتين قبل أن يستتم قائمًا فليجلس ، وإن استتم قائمًا فلا يجلس وسجد سجدتى السهو** » .

وفى الحديث : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام وعند الحنفية والشافعية : أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه ..

فلاحظ أخا الإسلام كل هذا .. حتى تنتفع بكل هذه الأحكام الهامة التى كثيرًا ما تحتاج إليها فى صلاتك ... والله ولى التوفيق.

(٢٣) ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم ٱلنهار ؟

عن عبد الله بنِ عَمرو رضى ٱلله عنهما قال : دخلَ عَلَىَّ رسولُ ٱلله ﷺ فقال : « **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تقومُ ٱللَّيلَ وتَصُومُ ٱلنَّهَارَ ؟ قلتُ : بَلَى ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ : قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأفطِرْ ، فَإنَّ لجسَدِكَ عَليكَ حَقًّا ، وإنَّ لِزَوْرِكَ (*) عَليكَ حَقًّا ، وإنَّ لِزَوْجِكَ عليكَ حَقًّا** » . رواه ٱلبخارى .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة .. ينبغى علينا ــ نحن المؤمنين بصفة خاصة ـ أن نقف عليها .. وهى أنه ليس من الإسلام أن يُحَمِّلَ الإنسانُ نفسه فوق طاقته ؛ لأن هذا سيكون مخالفًا للنص القرآنى الذى يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ **لا يُكَلِّف الله نفسًا إلاَّ وُسْعها ..** ﴾ (△) أى : لا يكلف الله نفسًا بما يُجهدها ، أو يُضَيِّقُ عليها ، بل بقدر طاقتها .. (ويقول) : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتُم** ﴾ (١٦٢) : أى بقدر ما أطقتم وبلغه وسعكم .. (وقد قال المفسرون) : هذا فى المأمورات ، أما فى المنهيات فَتُجتَنَبُ كلها ، لقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه** » . رواه البخارى ومسلم .

وقد ورد فى السنة المطهرة بالإضافة إلى الحديث الشريف الذى ندور حوله .. ما يؤكد هذا المعنى :

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : (مَن هذه ؟) قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « **مَه عليكم بما تُطيقُون ، فوا الله لا يَملُّ الله حتى تَملُّوا** » وكان أحب الدين إليه مادام صاحبه عليه . متفق عليه . و (مَه) : كلمة نهى وزجر . ومعنى : (لا يمل الله) أى : لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ، ويعاملكم معاملة المالِّ حتى تملُّوا فتتركوا .. فينبغى لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ؛ ليدوم ثوابه وفضله عليكم .

(*) زَوْرك : أى أَضْيَافِك .

(△) البقرة : من الآية ٢٨٦ .

(١٦٢) التغابن : من الآية ١٦ .

وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط[١٦٣] إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالُّوها[١٦٤] وقالوا :

أين نحن من النبى ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أمَّا أنا فَأُصَلِّى الليل أبدًا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدًا ، ولا أُفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأُصلى وأرقد ، وأتزوج النساء : فمن رغب عن سنتى فليس منى** » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **هلك المتَنَطِّعُون** » قالها ثلاثًا ، رواه مسلم .

و (المتنطِّعُون) أى : المتشدِّدون فى غير موضع تشديد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إن الدين يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحَدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوةِ والروحةِ وشىءٍ من الدُّلجة** » رواه البخارى . وفى رواية له : « **سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة ، القصدَ القصدَ تبلغوا** » . (ومعناه) : استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال فى وقت نشاطكم ، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون ، وتبلغون مقاصدكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير فى هذه الأوقات ويستريح هو ودابته فى غيرها ، فيصل المقصود بغير تعب . (والدُّلجةُ) : أى آخر الليل .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ هذا .. حتى يتقى الله فى نفسه .. وحتى يؤدى مع أدائه للعبادات لكل ذى حق حقه .. والله ولى التوفيق .

---

(١٦٣) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة .. (مختار الصحاح) .

(١٦٤) أى : عدوها قليلة .

(٢٤) هل يَبْقَى مِن دَرَنِه شىء ؟

عن أبى هريرةَ رضى ألله عنه قال : سمعتُ النبى ﷺ يقول : « **أرأيتُم لو أنَّ نهرًا ببابِ أحَدِكُم يَغتَسِلُ فيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى من دَرَنِه**[١٦٥] **شىء ؟ قالوا : لا يبقى مِنْ دَرَنِه شَىءٌ ، قالَ : فَكَذَلِكَ مَثَلُ ألصَّلَواتِ ألخمس يَمْحُو ألله بِهِنَّ ألخطَايَا** » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف المتفق عليه يشير النبى ﷺ إلى ما قرره القرآن الكريم ، فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى للذَّاكِرِينَ** ﴾[١٦٦] .

فالمراد بالحسنات ـ هنا ـ الصلوات الخمس ، والمراد بالسيئات : الصغائر . (بدليل) قوله ﷺ : « **الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مُكفرات لما بينَهُنَّ إذا اجتنبت الكبائر** » . رواه مسلم .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مامن امرىء تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ، ما لم تُؤتَ كبيرة ، وذلك الدهر كله** » .

وروى الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحترقون**[١٦٧] **تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يُكتبُ عليكم حتى تستيقظوا** » .

---

(١٦٥) (درنه) أى : قذره ووسخه .

(١٦٦) هود : ١١٤ .

(١٦٧) أى تفعلون من الذنوب ما يوجب احتراقكم فى النار ، وكرر كلمة تحترقون للتأكيد ، وفى هذا التأكيد إشارة إلى كثرة ما يقع منا من الذنوب ، والله أعلم . وقوله : (فلا يُكتب عليكم ..) يشير إلى أنه سيرفع عنه القلم بالنسبة للسيئات .. ولكن إذا تقلب فى فراشه وذكر الله تعالى فإن الحفظة سيسجلون هذا فى صحيفة حسناته . إن شاء الله .

فلاحظ كل هـذا أخا الإسلام .. حتى يغفـر الله تعالى لك صغـائرك من الصلاة إلى الصلاة .. على شريطة ـ كما علمت ـ أن تكون مجتنبًا للكبائر ، وهى جمع كبيرة .. وهى ما ورد فيها تحذيـر شديد ، وغلظت عقوبتها . وأكبر الكبائر : الشرك بـالله ، ويليه قتل النفس بغير حق ، والـزنا ، والسرقـة ، وأكل مـال اليتيم ، وأكل الـربا ، وشرب الخمـر ، وعقوق الوالـدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكـذب ، وقول الزور ، وتبذير المال فى غير محله ، والقذف ، وهو رَمْىُ العفيف أو العفيفة بالزنا .

هذا مع مـلاحظة ـــ كذلك ـ أن الكبـائر هذه لن يغفـرها الله تعـالى لك إلا بالتـوبة الصادقـة .. التى من أهم شروطها الإقـلاع عن هذه الكبائر ، وأن تعقـد العزم على أن لا تعود إليها مرة أخرى .. وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ...

إن فعلتَ هذا إن شاء الله فإن الله تعالى سيغفر لك صغائرك وكبائرك .. لأنه تعالى غفور رحيم أَحَنُّ على عبده من الوالدة على ولدها .. والله ولى التوفيق .

(٢٥) مَنِ ٱلذين هم عن صلاتهم ساهون ؟

عن سعد بن أبى وقـاص رضى الله عنه ، قال : سألتُ ٱلنبى ﷺ عن قـول ٱلله عز وجَلَّ : ﴿ الذين هُم عَن صـلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[١٦٨] ؟ قـال : « هم ٱلذين يُـؤَخِّرونَ ٱلصلاةَ عن وقتِها » . رواه البزار بسند ضعيف .

وروى أبو يعلى بسنـد حسن عن مصعب بن سعد قال : قلتُ لأبى : يـا أبتاه أرأيتَ قوله تعالى : ﴿ الذين هُم عن صَـلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ؟ أَيُّنا لا يَسْهُـو ؟ أَيُّنَا لا تحـــدث نفسه ؟ قال : ليس ذاك ، إنما هو إضاعة ٱلوقت .

ففى هـذا الحديث الشريف يشير النبـى ﷺ إلى المعنى المراد من قـول اللـه تبـارك وتعالى : ﴿ الذين هُم عن صَـلاتِهِمْ سَاهُون ﴾ ، وأنه تأخير الصـلاة عن وقتها .. كما جاء توضيح هذا فى النص الذى بعده .

---

(١٦٨) الماعون : الآية ٥ .

وهذا معناه أن الـويل وهو العذاب ، وقيل : هو الوادى الـذى يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين : لهؤلاء ﴿ **الذين هُم عن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ أى : لاهون ، يتغافلون عنها أحيانًا ، ويضيعون وقتها أحيانًا أخرى .

وقد قال بعض السلف : الحمد لله الـذى قال : (عَنْ صَلاتِهم سَاهُون) ولم يقل : فى صلاتهم ساهون ، لأنه لو قال : (فى صلاتهم) لكانت فى المؤمنين ، والمؤمن قد يسهو فى صلاته ، ولكنه أراد بهم المنافقين ؛ لأنهم يؤخـرون الصلاة عن وقتها ، وهذا هو السر فى التعبير بعن .

فلاحظ كل هـذا أخا الإسلام .. حتى لا تكون من أهل هذا الـويل فى جهنم والعياذ بالله بسبب تأخير الصـلاة عن وقتها المشـار إليه فى قـول الله تبـارك وتعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا** ﴾[١٦٩] : أى : فرضًا ذا وقـتٍ . وإياك إياك أن تكـون من المشار إليهم فى قـول اللـه تبارك وتعـالى : ﴿ **فَخَلَفَ من بعـدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاةَ واتبعوا الشهواتِ فسوف يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾[١٧٠].

وقـد روى ابن جـريـر أن (الغىّ) وادٍ أو بئـرٌ فى جهنم من قيح ودم أهل النـار .. نسأل الله تعالى أن ينقذنا جميعًا من عذاب النار .. اللهم آمين .

(٢٦) هل تدرُونَ ما يقُولُ رَبُّكم ؟

عن كعب بن عُجرة رضى ٱللـه عنه قال : خـرج علينا رسولُ ٱللـه ﷺ ونَحنُ سَبعَةُ نَفَرٍ ، أربعَـةٌ مِن مَوالِينا وثلاثَـةٌ مِن عُربنا ، مُسنـدى ظهورنَا إلى مسجده ، فقـال : « ما أجلسكم ؟ » قلنا : جَلَسْنَا ننتظِرُ الصَّلاةَ . قال : فَارَمَّ[١٧١] قَليلاً ثُمَّ أقبلَ عَلينَا ، فقال : هَلْ تـدرونَ ما يقـول ربكم ؟ قلنا : لا ، قـال : « **فإن رَبَّكُم يقـول : مَن صَلَّى ٱلصَّـلاةَ**

---

(١٦٩) النساء : ١٠٣ .

(١٧٠) مريم : ٥٩ .

(١٧١) أى : سكت ، وهو بتشديد الميم وفتح الراء .

لِوقتِهَا ، وَحَافَظَ عَلَيْهَا ولم يُضيّعها استخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَىّ عَهْدٌ أَنْ أُدخِلَهُ الجنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُحافِظْ عَلَيْها وَضيعَهَا اسْتخفَافًا بِحَقِّهَا : فلا عَهْد له عَلَىّ إن شِئْتُ عذّبتُه ، و إن شِئْتُ غفرتُ لَهُ » . رواه الطبرانى وأحمد .

ففى هـذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى مـلاحظة هـامـة ، وهى ضرورة أن نكون من المحافظين على الصلوات وفى أوقاتها .. كما حذر من تضييع الصلاة استخفافًا بحقها .. وهو يشير ـ أيضاً فى نفس الوقت ـ إلى أن مَنْ فعل هذا لن يكون له عهد على الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

وقد ورد فى السنة المطهرة الترغيب فى المحافظة على الصلوات الخمس والترهيب من تضييعها :

فعن حنظلة الكاتب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَن حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ـ أو قال ـ وجبت لـه الجنة ـ أو قال ـ حُـرِّمَ على النار** » . رواه أحمد بإسناد جيد .

وروى عن أنس بن مـالك رضى الله عنه قـال : قال رسـول الله ﷺ : « **من صلّى الصلوات لـوقتها ، وأسبغ لها وضـوءها ، وأتم لها قيـامها وخشـوعها وركـوعها وسجودها خرجت وهى بيضاء مسفرة(١٧٢) تقول : حفظك اللـه كما حفظتنى . ومن صلاها لغير وقتها ولم يُسبغ لها وضوءهـا ولم يُتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سـوداء مظلمة تقول : ضيَّعك الله كما ضيَّعتنى حتى إذا كانت حيث شاءت لُفَّتْ كما يُلف الثوبُ الخلق(١٧٣) ثم ضُرب بها وجهه** » رواه الطبرانى فى الأوسط .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام وكن منفذًا له بالنسبة للمحافظة على الصلوات الخمس فى أوقاتها .. حتى تكون إن شاء الله تعالى من المؤمنين الصادقين الذين قال الله تعالى فى وصفهم : ﴿ **وَالذِينَ هُمْ على صَلواتِهِمْ يُحافظون** ﴾(١٧٤) . مع ملاحظة أنه ليس من الإسلام أن تترك عملك وتجلس بجوار المسجد فى انتظار الصلاة .. وإنما المراد أن تكون حريصًا كل الحرص .. على حضور الجماعات(١٧٥) .. والله ولى التوفيق ...

---

(١٧٢) من أسفر الصبح أى أضاء .

(١٧٣) بفتح اللام أى البالى .

(١٧٤) المؤمنون : آية ٩ .

(١٧٥) أى أن تكون مستعدًا لحضورها إذا ما حان وقتها وأنت بهذا من السعداء .

(٢٧) كيف يسرق المصلى من صلاته ؟

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَسْوأُ ٱلنَّاسِ سرِقَة ٱلذى يسَرِقُ مِنْ صَلاتِه ، قالوا : يا رسول ٱلله كيف يَسْرِقُ مِنْ الصَّلاة ؟ قال : لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولاَ سُجُودَهَا ، أو قال : لا يُقيمُ صُلْبهُ فِ ٱلركُوع وٱلسُّجود** » . رواه أحمد والحاكم .

وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « **لاَتُجزِئُ صَلاَةُ الرجُلِ حَتَّى يُقيمَ ظَهْرهُ فى ٱلركُوعِ وٱلسُّجود** » .رواه أحمد وأبو داود واللفظ له .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى موضوع هام يتعلق بصحة الصلاة .. كما يشير إلى حقيقة الصلاة الكاملة أى التى لا سرقة فيها .. كما أشار النبى ﷺ إلى أن : « **أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته** » ، وعندما سئل صلوات الله وسلامه عليه : كيف يسرق من الصلاة ؟ قال موضحًا هذا : « **لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها** » أو قال : « **لا يُقيم صلبه فى الركوع ولا فى السجود** » . وقد أشار النبى ﷺ فى الحديث الثانى إلى أن هذه الصلاة التى لا يُتم المصلى ركوعها ولا سجودها ، أو لا يقيم صلبه فى ركوعها ولا فى سجودها : ليست بمجزئة .. بدليل ما جاء فى حديث « المسىء صلاته » . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ يُسلم . فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تصل . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات . قال : فقال : والذى بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا ، فعلِّمنى ؟ .. قال : « **إذا قمت إلى الصلاة فكَبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها** » . رواه البخارى ومسلم .

وعلى هذا فإنه ينبغى على الأخ المسلم أن يعلم[١٧٦] : أن الركوع يتحقق عند جمهور الفقهاء بالانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، وأن أكمله عند الجميع

---

(١٧٦) كما جاء فى الجزء الثانى من (الفقه الواضح) .

يكون بتسوية الرأس والعجز ، والاعتماد بيديه على ركبتيه ، وتفريج أصابعه ، وبسط ظهره ، لقول أبى حميد الساعدى رضى الله عنه « كان النبى ﷺ إذا ركع اعتدل . ولم يصوب رأسه[١٧٧] ولم يقنعه[١٧٨] ووضع يديه على ركبتيه » أخرجه النسائي .

وأما الرفع من الركوع : فهو فرض عند الجمهور ، لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته : « **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا** » ، ويتحقق ـ الرفع ـ باعتدال القامة ، على نفس الهيئة ، التى كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة .

والسجود : فرض بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اركعُوا واسجدُوا** ﴾[١٧٩] ، وتكريره فى كل ركعة فرض بالسنة والإجماع ، قال رسول الله ﷺ للمسىء فى صلاته : « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا** » الحديث .

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض . وهى : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان (فعن) العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ــ أى أعضاء ــ وجهه وكفاه ، وركبتاه وقدماه** » ، أخرجه مسلم . (فإذا) لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة ، بطلت صلاته ، واختلفوا فى السجود على الأنف .. فقال أكثر الفقهاء : السجود عليه واجب ، لأنه مُلحق بالجبهة ولقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض** » ، أخرجه الدارقطنى . (وقال المالكية) : لو سجد المصلى على وجهه دون أنفه ، صحت صلاته ، ولكن الأفضل أن يعيدها ، ما دام الوقت باقيًا ، مُراعاة للخلاف .

وأما عن الجلوس بين السجدتين : فهو فرض عند الأئمة ، وينبغى أن يستقر المصلى بمقدار ما يقول : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واعْفُ عنى ، واهدنى ، وارزقنى ، ... ثم يسجد السجدة الثانية .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى لا تكون مُسيئًا فى صلاتك : بل وحتى يقبل الله تعالى منك صلاتك .. والله ولى التوفيق .

---

(١٧٧) أى : يميل رأسه إلى أسفل .

(١٧٨) أى يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

(١٧٩) سورة الحج : من الآية ٧٧ .

(٢٨) ما حكم الالتفات فى الصلاة ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألتُ رسول ألله ﷺ عن ألتَّلفُّتِ فى الصَّلاةِ ؟ فقال : « **اختِلاس** (١٨٠) **يختلسه الشيطان مِنْ صَلاَةِ ألعبد** » . رواه البخارى والنسائى .

وعن أبى ذر رضى ألله عنه قال : قال رسول ألله ﷺ : « **لا يَزَالُ ألله مُقبلاً على ألعبد فى صَلاتِه ما لم يَلتفِت ، فإذا صَرفَ وجهَهُ ألنصَرفَ عنه** » . رواه أبو داود والنسائى .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول ألله ﷺ يقول : « **إن العبدَ إذا صلى فلم يُتم صلاته خشوعها ولا ركُوعَهَا ، وأكثر ألالتفَاتَ لَمْ تُقْبَلْ منه ، ومَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاء**(١٨١) **لم يَنْظُر ألله إليهِ و إن كَانَ عَلىَ ألله كَرِيمًا** » رواه الطبرانى .

ففي هذه الأحاديث الشريفة يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة ينبغى علينا أن نلاحظها ونحن فى الصلاة .. ألا وهى عدم الالتفات يمينًا أو يسارًا .. كما يحدث للأسف الشديد من كثير من هؤلاء الذين يقفون بين يدى الله تبارك وتعالى بأجسادهم لا بقلوبهم .. لأنه لو كان العكس هو الصحيح لما اختلس الشيطان من صلاتهم هذا الالتفات .. الذى إن دَلَّ على شىء فإنما يدل على أنهم لم يفهموا أن الخشوع هو روح الصلاة .. وأن الصلاة التى لا خشوع فيها كجسد بلا روح .. وقد ثبت أن النبى ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته وهو يصلى .. فقال صلوات الله وسلامه عليه : « **لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه** » ، ولا شك أن الالتفات فى الصلاة يتنافى مع الخشوع الذى يستلزم حضور القلب فى الصلاة كما علمنا .. وحسب هذا الملتفت فى الصلاة (زجرًا) أن يعلم أنه عندما يلتفت فى صلاته .. لن يكون الله تعالى مقبلاً عليه .. وأنه إذا أكثر من هذا الالتفات لن تقبل الصلاة منه (كما أشارت الأحاديث الثلاثة) .

هذا ، وإذا كان لنا بعد هذا أن نقف على أهم أحكام الالتفات فى الصلاة ... فإنه

---

(١٨٠) (اختلاسٌ) : من اختلس ألشىء ، أى استلبه وخطفه .

(١٨١) أى الذى يُطيل إزاره إلى أسفل من الكعبين لدرجة أنه يجرُّه خلفه تكبرًا (والعياذ بالله) .

حسبنا أن نقرأ ما جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعة)[١٨٢] فى مبحث التحول عن القبلة فى الصلاة .

فقد قال **الحنفية** : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط ، أما الالتفات بالعين يُمنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

وقال **الشافعية** : يكره الالتفات بالوجه ، أما بالصدر فمبطل مطلقًا ، لأن فيه انحرافًا عن القبلة .

وقال **المالكية** : يكره الالتفات مطلقًا ، ولو بجميع جسده ما دامت رِجْلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

وقال **الحنابلة** : إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته ، أو استدبر القبلة ، ما لم يكن فى الكعبة ، أو فى شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

وقد قرأت فى الجزء الثالث من (الدين الخالص) أن الالتفات بالبصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه لغير حاجة خلاف الأَوْلَى ، ولا بأس به لحاجة ، وعليه يحمل (قول) ابن عباس : « **كان النبى ﷺ يصلى يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يلوى عنقه** » ، أخرجه أحمد والحازمى وقال : حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله عن عبد الله بن سعيد ، (وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنس بن مالك يستشرف[١٨٣] لشىء وهو فى الصلاة ينظر إليه ، أخرجه أحمد بسند جيد ..

(فلاحظ) كل هذا أخا الإسلام .. وكن منتفعًا به .. والله ولى التوفيق .

* * *

---

(١٨٢) طبعة وزارة الأوقاف المصرية .

(١٨٣) يستشرف : أى يرفع بصره لينظر .

(٢٩) إنّى ذو مالٍ كثيرٍ ... فأخبرنى كيفَ أصنعُ ؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى رجُلٌ مِنْ تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّى ذُو مالٍ كَثيرٍ ، وذُو أهلٍ ومالٍ وحَاضِرةٍ[١٨٤] فأخبرنى كيف أصنع ؟ وكيف أُنفقُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **تُخرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِك فإنّها طُهْرةٌ تُطهّرُك ، وتَصِلُ أقربَاءَكَ ، وتعرف حَقَّ المسكِينِ والجار والسائل** » ، أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى أهمِّ أبواب الخير التى ينبغى على كل مؤمن ومؤمنة أنْ يطرقاها .. ولا سيما إذا كان هناك مال كثير كمال هذا الرجل الذى جاء من تميم يسأل رسول الله ﷺ .. كيف يصنع بهذا المال .. وكيف ينفقه ؟ فأجابه الرسول ﷺ بأنه لابد عليه أولاً : أن يخرج زكاة ماله .. ما دامت تتوفر فيه الشروط التى توجب إخراج الزكاة عليه ، وهى : ١ ـ الإسلام ٢ ـ الحرية ٣ ـ وملك النصاب الذى حدده الشارع الحكيم فى المال الذى تؤخذ منه الزكاة ، وهو ما يساوى : ٤ و ٨٤ جرامًا من الذهب فى ثمن الجرام اليوم ٤ ـ ومرور حول كامل على المال الذى بلغ النصاب إلا فى الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول ، لقوله تعالى ﴿ **وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه** ﴾[١٨٥] ـ ٥ ـ وفراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ، وكان وراءه من يطالبه من العباد .

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة ماله .. وإلا فإنه سيكون ـ والعياذ بالله ـ من المشار إليهم فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **والذينَ يكنزونَ الذهبَ والفضةَ ولاَ يُنفقونها فى سبيل الله فَبشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ * يوم يُحمى عليها فى نارِ جهنم فتُكْوى بها جباهُهم وجُنوبُهم وظُهورهم هذا ما كنزتُمْ لأنفسِكُمْ فذوقوا ما كنتم تَكْنِزون** ﴾[١٨٦] .

وذلك لأن الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة .. وقد قُرِنَتْ بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنتين وثمانين آية .. وهذا يشير إلى فضلها

---

(١٨٤) (الحاضرة) : ضد البادية ، وهى المدن والقرى ، يقال : فلان من أهل الحاضرة ، وفلان من أهل البادية .

(١٨٥) الأنعام : من الآية ١٤١ .

(١٨٦) التوبة : من الآية ٣٤ ـ ٣٥ .

وأهميتها .. وقد روى أبـو داود والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن الحسن رضى الله عنه وعن جماعة من الصحابـة أن رسول الله ﷺ قال : « **حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالبكاء والتضرع** » . (وقد) أشار النبى ﷺ فى نص الحديث الذى ندور حوله إلى أن الزكاة (طُهْرَةٌ) ، وهذا أيضًا هو المشار إليه فى قوله تبـارك وتعالى : ﴿ **خُذْ من أمـوالهم صدقةً تُطَهِّـرهم وتُزَكِّيهم بِهَا** ﴾(١٨٧) ، والصدقة فى الآيـة قد يراد بها الزكاة المفـروضة وقد يُراد بها صـدقة التطوع ، ومعنى تطهرهم : أى تنقى قلوبهم من أثـر الشرك والبخل والشح ، وتنقى أبدانهم من الأمراض والآفات .. ومعنى تـزكيهم بها : أى تشهد لهم عنـد الله بالـوفاء والإيمان ، وتشفع لهم بإذن ربك وتدعو لهم بالخير والبركة ..

ثم إذا كان النبى ﷺ قد قال لـه بعد ذلك ـ فى نص الحديث ـ : « **وتصل أقرباءك ، وتعرف حـق المسكين والجار والسائل** » ، فإن النبى ﷺ يشير بهذا إلى أولى النـاس بالصدقة (فعن) جابـر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل (أى زيادة) فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوى قـرابته ، أو قـال: ذوى رحمه ، وإن فضل فها هنـا وها هنـا** » ، رواه أحمـد ومسلم .

وعنه ﷺ أنه قال : « **تصدقوا . قـال رجل : عندى دينار . قـال : تصدق به على نفسك . قال : عنـدى دينار آخر . قال : تصـدق به على ولدك . قال : عنـدى دينـار آخر . قال : تصـدق به على خادمك . قال : عندى آخـر . قال : أنت به أبصر** » رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

وقال ﷺ : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتـان : صـدقة و صِلَةٌ** » رواه الترمذى . (فإن لم يكن) للرجل أهل ولا أقارب محتاجون فليخرجها إلى جيرانه من الفقراء والمساكين ، لقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ **وَاعبدُوا اللهَ ولا تُشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القُرْبى واليتَامى والمساكينِ والجَارِ ذى القُرْبى والجَارِ الجُنُبِ والصاحبِ بـالجَنْبِ وابنِ السبيلِ وما ملكتْ أيمانكُم إنَّ اللهَ لا يحبُّ مَنْ كانَ مُخْتَالاً فَخُورًا** ﴾(١٨٨) .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به ... والله ولى التوفيق .

---

(١٨٧) التوبة : من الآية ١٠٣ .

(١٨٨) النساء من الآية ٣٦ .

(٣٠) ما هُو أعدلُ الصِّيام ؟

عن عبد ٱلله بن عمـرو بن ٱلعاص رضى ٱلله عنهما أن النبىﷺ قـال له : « **بَلغَنى أنَّك تَصُـومُ ٱلنَّهارَ وتقُـومُ ٱللَّيلَ ، فَـلاَ تفْعَلْ ، فإنَّ لجسَدِك عَلَيْكَ حَظًـا ، ولِعيْنَيكَ عليكَ حَظًـا ، وإنَّ لزوْجِكَ عليكَ حَظًـا ، صُمْ وأفطِرْ ، صُمْ من كُلِّ شَهْـرٍ ثلاثَـة أيَّامٍ فذَلِكَ صَـومُ ٱلدَّهْـرِ . قلت : يا رسول ٱلله إن لِى قُـوةً . قال : فصُم صَـوْمَ داود عليهِ السلام ، صُمْ يَومًا وأفْطِـرْ يَوْمًا** » فكان يقول : **يا ليتنى أخـذتُ بالرخصة** » . رواه ٱلبخارى ومسلم .

وروى ٱلبخارى ومسلم ، قال : أُخبر رسول ٱلله ﷺ أنه[١٨٩] يقول : **لأقُومَنَّ ٱللَّيْلَ ولأصُومنَّ ٱلنهار ما عِشْتُ** ، فقال رسول ٱلله ﷺ : « **إنك ٱلذى تقول ذلك ؟ فقلت له : قد قلته يا رسول ٱلله ، فقال رسول ٱلله ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلِك ،فَصُمْ وأفطِرْ ونَمْ وقُمْ ، صُمْ**[١٩٠] **منَ ٱلشَّهْـرِ ثلاثَـة ايَّـام ، فإنَّ ٱلحسنة بعَشْر أمثـالِها وذلك مثلُ صِيَام ٱلدَّهْرِ قال : فإنِّى أُطِيقُ أفْضل مِنْ ذَلِك يـا رسول ٱلله ، قال : صُمْ يوْمًا وأفْطِرْ يـوْميْن . قال : فقلت : فإنِّى أطِيـقُ أفْضَل مِنْ ذلكَ يا رسـول ٱلله قـال : فَصُمْ يوْمًـا وأفطِرْ يومًا وذلك صيامُ داودَ وهُو أعدل الصيام قال : فإنِى أطيقُ أفْضَل مِنْ ذلكَ** » زاد مسلم : قال عبد ٱلله بن عمرو : **لأنْ أكُون قَبلتُ الثلاثة ٱلتى قَال رسول ٱلله ﷺ** أحب إلىّ مِنْ أهْلِى ومالى . وفى أخرى لمسلم : قلت : يا رسول ٱلله ما أردتُ بذلك إلا ٱلخير . قال : « **لا صَامَ مَنْ صامَ ٱلدهر** » . وفى رواية : (الأبد) .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى ملاحظة هامة ... وهى أنه ليس من الإسلام أن يُحمِّل الإنسان نفسه فوق طاقتها .. حتى لا يكون هناك العسر الذى لم يكلفنا الله تعالى به ، ولم يرده بنا .. كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يُريد الله بكُم اليُسْرَ ولاَ يُـريد بكم العُسْـر** ﴾[١٩١] وقول الله تبارك وتعالى لحبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ **طه * مَا أنزلْنا عليك القُرْآنَ لِتشقى** ﴾[١٩٢] أى : ما أنزلنا القرآن عليك لنُكلِّفَكَ ما لا طاقة لك به من العمل .

---

(١٨٩) أى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، كما جاء فى أول الحديث السابق .

(١٩٠) الضمير لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى ٱلله عنهما .

(١٩١) البقرة : من الآية ١٨٥ .

(١٩٢) سورة طه : الآية ١ ـ ٢

وقد ورد فى السنة المطهرة ـ بالإضافة إلى هذين الحديثين الشريفين اللذين ندور حولهما ـ ما يُرغب فى الوسطية والاعتدال .

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « **مَنْ هذه ؟ قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مَهْ عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا** » ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه[١٩٣] . متفق عليه .

ومعنى كلمة (مَهْ) : النهى والزجر ، ومعنى : (لا يمل الله) أى : لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ، ويعاملكم معاملة المالّ حتى تملوا فتتركوا .. فينبغى لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوامَ عليه ليدومَ ثوابه لكم وفضله عليكم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسبَّ نفسه** » . متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : دخل النبى ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين[١٩٤] فقال : « **ما هذا الحبل ؟** » . قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فتَرت[١٩٥] تعلقت به ، فقال النبى ﷺ : « **حُلوهُ ليُصَلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد** » . متفق عليه .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى تفهم المراد من الحديثين الشريفين[١٩٦] .. وتكون من أهل الوسطية والاعتدال .. والله ولى التوفيق .

* * *

---

(١٩٣) وقد سبق ذكر هذا الحديث فى شرح الفتوى رقم ٢٣ ، وأعيد ذكره هنا لتأكيد المعنى .

(١٩٤) أى بين عمودين من أعمدة المسجد .

(١٩٥) أى كسلت عن القيام فى الصلاة .

(١٩٦) أى اللذين ندور حولهما .